

الرسالة

[ص 473] فإن قال : فهل من شيء يدل على ذلك وتشدُّه به ؟ .

قيل : أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال : " نَمَّـرَـا عِـبـدًا " (1) .

أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليلى عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه : " أن عمر بن الخطاب خطبَ الناسَ [ص 474] بالجابية فقال : إن رسول الله قام (2) فينا كَمَقَّـامِي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل لَيَحْلِفُ ولا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ ألا فمن سرَّه بِحَبَاةِ الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفَذِّ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلُـوَنَ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم ومن سرَّه حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " (3) .

[ص 475] قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟ .

قلت : لا معنى له إلا واحد .

قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟ .

قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانٍ قومٍ متفرقين وقد وُجِدَتِ الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّـار فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ولأن اجتماع الأبدان لا يمنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُـمـرَـا [ص 476] بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفُرقة فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله .

(1) سبق ص 401 .

(2) في الأصل () قام الله فينا () .

(3) الحديث مرسل فسليمان بن يسار لم يدرك عمر والحديث صح عن عمر رواه أحمد 1 / 18

، 26 والطيايلى ص 7 والترمذي أبواب الفتن باب لزم الجماعة والحاكم 1 / 113 - 115